

تاريخ القبول: 2021/11/25

تاريخ الإرسال: 2020/01/17

تاريخ النشر: 2022/03/17

حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية Intellectual property rights for informational works

د. أسماء فيلالي

جامعة تلمسان (الجزائر)، filaliasma@outlook.fr

المخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على طرق تحقيق الحماية للمصنفات المعلوماتية المتمثلة في برامج الحاسوب، قواعد البيانات، مواقع الإنترنت، طبوغرافيا الدوائر المتكاملة والمهارات من التزوير والتقليد عن طريق حقوق الملكية الفكرية. وتوصلت إلى أن لكل مصنف حقوق ملكية خاصة به تتماشى مع شكله ومحتواه، فهناك ما تحمي عن طريق براءة الاختراع، وهناك ما تحمي عن طريق حقوق المؤلف، إضافة إلى ظهور حقوق جديدة تتماشى مع التطورات المعلوماتية مثل حقوق منتج قواعد المعطيات. الكلمات المفتاحية: المصنفات المعلوماتية، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، براءة الاختراع.

Abstract:

This study aims to focus on ways to achieve protection for informational works represented in computer programs, databases, websites, topography of integrated circuits and skills from counterfeiting through intellectual property rights.

The study concluded that each informational work has its own proprietary rights that are in line with its form and content,

There is what is protected by a patent, and there is what is protected by copyright, in addition to the emergence of new rights that are in line with informational developments such as the rights of the database product.

Keywords: Information works, intellectual property rights, copyright, patent.

د. فيلالي أسماء: FILALIASMA@OUTLOOK.FR

1. مقدمة:

في عالم أصبح معقد ويمتاز بعدم التأكد، صار من الصعب تسيير المخاطر التي أصبحت عديدة ومعقدة، وبمنظرة عامة وسطحية نرى أن الجريمة في عالم المعلوماتية لا تختلف عن الجريمة في العالم الحقيقي، والاختلاف يكون فقط في خصائص العالم الإلكتروني وطرق إطلاق الهجمات، لكن الأمر أكثر تعقيدا، ففي مجال المعلوماتية تعريف وتحديد أصل الخطر هو أمر في غاية الصعوبة، أين الحدود الجغرافية لا معنى لها، وباعتبار أن التشريعات والقوانين المتعلقة بالجريمة الإلكترونية غير موفية للغرض، وحتى إن وجدت قوانين محكمة إلا أن تطبيقها وتفعيلها أمر في غاية الصعوبة نظرا لصعوبة الحصول على الدليل المادي، فمن الضروري التفكير في آليات وقائية تقف في وجه المخاطر وتقلل منها، ومن بين أنجع الآليات حقوق الملكية الفكرية، والتي تعتبر ضمانا حقيقيا للمصنفات المعلوماتية من التزوير والتقليد، وتختلف طبيعة حقوق الملكية من مصنف لآخر حسب شكله ومحتواه، فهناك ما يحمى بحقوق المؤلف، وهناك ما يحمى ببراءة الاختراع وهناك ما يحمى بحقوق منتج قواعد البيانات...

أهمية المعلومات وضرورة توفير الحماية القصوى لها، وضرورة توفير الحماية للممتلكات الفكرية والمصنفات المعلوماتية أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تحقيق حماية للمصنفات المعلوماتية عن طريق حقوق الملكية الفكرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي حقوق الملكية الفكرية الفعالة في حماية المصنفات المعلوماتية؟
- كيف تحمي حقوق الملكية الفكرية المصنفات المعلوماتية من التزوير والتقليد؟

أهمية البحث:

من خلال هذه الورقة نحاول تغيير النظرة من الناحية العقابية إلى الناحية الوقائية عن طريق حماية المعلومات التي توجد بدورها في المصنفات المعلوماتية عن طريق حقوق الملكية الفكرية، والتي تعتبر من أحسن الآليات في مواجهة التقليد.

أهداف البحث:

- عرض لأنواع حقوق الملكية الفكرية والتطرق لآليات الاختيار الصحيح لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بكل مصنف.
- توضيح كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية من التقليد.

منهجية البحث:

تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة الرقمية، ومخاطرها وآليات حمايتها، وتحليل حقوق الملكية الفكرية الخاصة بكل مصنف والمعايير التي تم على أساسها اختيار الآلية المناسبة.

محاور البحث

تم تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين:

أولاً. حقوق الملكية الفكرية: نتعرض من خلاله إلى ماهية حقوق الملكية الفكرية وأنواعها (حقوق المؤلف والملكية الصناعية).

ثانياً. حماية المصنفات المعلوماتية: نتعرض من خلاله إلى التعرف على أنواع المصنفات المعلوماتية ومحلها من حقوق الملكية الفكرية.

2. حقوق الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية ضمانا حقيقيا للمصنفات المعلوماتية من التزوير والتقليد، وتختلف طبيعة حقوق الملكية من مصنف لآخر حسب شكله ومحتواه.

1.2 ماهية حقوق الملكية الفكرية

لقد انتقل الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية من المرحلة المحلية لكل دولة إلى مرحلة العالمية، فلقد تعددت الاتفاقيات التي نظمت حقوق الملكية الفكرية عموما وبراءة الاختراع بصفة خاصة بداية من اتفاقية "برن"¹ انتقالا إلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وأخيرا اتفاقية "التريس"^{2,3}.

ولكن رغم ذلك تبقى حقوق الملكية الفكرية تختلف من بلد لآخر، إذ أن هناك علاقة بين الملكية الفكرية والبنية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، والمفاهيم الفلسفية والعادات الثقافية. وعليه كل دولة لها ميزتها الخاصة في التعريف على مستوى الإقليم الذي تمارس فيه سلطتها العليا، وبالتالي حقوق الملكية الفكرية لها طابع إقليمي ويجب أن تُسيّر بقانون البلد الذي طُلِبَت به الحماية، وعليه لا يوجد حقوق على الابتكارات الفكرية التي لها فعالية عالمية.⁴

وحسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) مصطلح الملكية الفكرية يعني

"نتاج العقل، الاختراع، المنتجات الأدبية والفنية والرموز، الأسماء، الصور والرسومات والنماذج المستعملة في التجارة"، فهي تمثل حماية الإبداعات الفكرية، التصدي ضد نشاطات التزوير، والأعمال غير القانونية، إثراء رأس المال المادي للمؤسسة وخلق مصدر مداخيل حقيقي (تتازلات الشهادات، تراخيص الاستخدام ..)، إبقاء شهرة المؤسسة أمام الزبائن، وتنمية مصداقيتها أمام شركائها.⁵

وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين: حقوق المؤلف والملكية الصناعية.

1.1.2 حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)

أخذت الحماية الدولية لحق المؤلف تاريخيا شكل نصوص يتم تضمينها في القوانين الوطنية تلزم الدول بوجوب المعاملة بالمثل، وكانت أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف في هذا المجال اتفاقية "برن" عام 1886، ثم أبرمت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف تحت إشراف اليونسكو، وترتبط حقوق المؤلف عادة بالجهود الإبداعية للأفراد والدول ما أدى إلى توسيع نطاق المصنفات التي تحميها حقوق المؤلفين.⁶

وتحمي حقوق المؤلف "المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الفنية الأدائية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، وهذا القسم يعرف بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونجرامات (التسجيلات الصوتية) وحقل الإذاعة".⁷ فمحل الحماية في حق المؤلف والحقوق المجاورة هي "المصنفات والتي عرفت بالتشريعات على أنها كل إبداع أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، شرط اتصافه بالابتكار والإبداع والجدة".⁸

أي يتمتع بالحماية ضمن حقوق المؤلف كل "نتاج عقلي" مهما كان نوعه، شكله، التحميل الذي يوجد به أو الوجهة، بشرط أن يستوفي هذا النتاج شرطي الأصلية، والتنشيط على تحميل مادي.

وحق المؤلف هو حق استثنائي يخول لصاحبه منع الغير من نسخ مصنفه أو تعديله أو تحويله أو ترجمته أو توزيعه أو إتاحتها للجمهور بأي شكل من الأشكال لمدة محدودة بموجب قانون خاص، وحددت اتفاقية "برن" لحماية طوال حياته و50

سنة تلي وفاته،⁹ وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري فقد نص في المادة 54 من الأمر رقم 05.03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنه تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة تلي وفاته.¹⁰

2.1.2 حقوق الملكية الصناعية

الملكية الصناعية هي إحدى عناصر الملكية الفكرية، وتعرف حقوق الملكية الصناعية بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل: المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة".¹¹

وحددت اتفاقية باريس¹² لحماية الملكية الصناعية المفهوم بمعناه الواسع فجاء فيها: "تطلق الملكية الصناعية على المعنى الأكثر اتساعاً، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تُطبق أيضاً على مجال الصناعات الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل: الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية واللبيرة والزهور والدقيق".¹³

فالملكية الصناعية تأخذ أشكال متعددة:

كبراءة الاختراع التي تحمي إبداع أو اختراع تقني مدة 20 سنة على الأقل تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بالحصول على البراءة وهذا حسب المادة 33 من اتفاقية "التريس"، ونفس المدة ينص عليها التشريع الجزائري في المادة 9 من الأمر 03-07 الخاص ببراءة الاختراع.

العلامة التجارية لحماية إشارات المنتجات والخدمات والتمييز بينها، والتي بمجرد إيداعها يتحصل صاحبها على احتكار استغلال مدة 7 سنوات متجددة على

الأقل وفقا للمادة 18 من اتفاقية التريس، إلا أن التشريع الجزائري في المادة 5 من الأمر 03-06 يحدد مدة تسجيل العلامة ب 10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب 10 سنوات.¹⁴

والاسم التجاري لحماية المؤسسة وتمييزها عن غيرها، والذي تنشأ ملكيته بمجرد تقييده في السجل التجاري¹⁵.

الرسومات والنماذج الصناعية لحماية الابتكارات الزخرفية والتي هي عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، وتكون فترة الحماية 5 سنوات مع إمكانية تجديدها إلى 25 سنة كحد أقصى¹⁶، إضافة إلى الإشارات الجغرافية وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية.

وقد تحقق في اتفاقية "تريس" إرساء قواعد ملزمة وفعالة لحماية حقوق الملكية الصناعية بحيث جمعت كل الوثائق السابقة والقوانين ودُمجت معا لتشكل نظاما متكاملًا للحماية منها، وتلزم الاتفاقية الدول بشكل واضح بتعديل تشريعاتها لتتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقية.¹⁷

وعليه فإن حقوق المؤلف والملكية الصناعية هي أشهر أنواع الحماية للممتلكات الفكرية، فما محل حماية المصنفات المعلوماتية من ذلك؟

3. حماية المصنفات المعلوماتية

المصنفات المعلوماتية أو كما يعرف في الغالب المصنف الرقمي هو: "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى تقنية المعلومات والتي يتعامل معها بشكل رقمي"¹⁸.

تُحمى إما عن طريق حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية، إلا أنه مؤخرا أصبحت هذه الآليات غير كافية لتحقيق الحماية الكاملة للمصنفات المعلوماتية، لذا ظهرت آليات أخرى من أجل ضمان الحماية القصوى للمصنف.

1.3. حماية برامج الحاسوب

تعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنّفات المعلوماتية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف وتوفير الحماية القانونية لها، ومن أجل توفير حماية مناسبة للبرنامج يجب أولاً إعطاء تعريف محدد له، وقد تم تعريفه كالاتي:

- البرنامج هو "مجموع الأنظمة، الإجراءات، القواعد، والتوثيقات المتعلقة بمعالجة المعلومات"¹⁹.

- ويعرف أيضا على أنه: "مجموع الأوامر المرتبة التي تتيح للأجهزة المادية للكمبيوتر القيام بمهامها. وبدون البرمجيات تصبح الأجهزة المادية مجرد كتل حديدية وبلاستيكية بدون فائدة"²⁰.

والبرامج المحمية يمكن أن تكون برامج تشغيلية (Windows)، أو برامج تطبيقية (Word, Exel)، ويمكن أن يكون برنامج عام أو تحت الطلب.²¹

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا، وانقسم الفقه في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لها، بين من يعتبرها اختراعات تندرج ضمن إطار الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، وبين من يعتبرها مصنّفات يجب حمايتها بمقتضى قوانين حقوق المؤلف.²²

وفي هذا الصدد أسفرت سلسلة اجتماعات خبراء "الويبو" ومنظمة اليونسكو عام 1983 و1985 عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية²³، كما أن اتفاقية "تريس" أضافتها إلى المصنّفات الأدبية والفنية محل الحماية في إطار قوانين حق المؤلف بموجب اتفاقية بيرن 1971²⁴، وحددت ذات الاتفاقية مدة حماية برامج الحاسوب بما لا يقل عن خمسين (50) سنة من نشره.²⁵

أما المشرع الجزائري هو الآخر أكد أن برامج الحاسوب لا تدخل ضمن حقوق الملكية الصناعية من خلال المادة 7 من الأمر 07.03 المتعلق ببراءات

الاختراع حيث قال: "لا تعد من قبيل الاختراعات: برامج الحاسوب"، وأدرجها ضمن حقوق المؤلف حيث نص في المادة 4 من الأمر رقم 05.03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنه: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: "المصنفات الأدبية المكتوبة و.....وبرامج الحاسوب....إلخ".

ويما أن البرنامج هو عبارة عن نتاج العقل، فمن شروط حمايته هو اكتساع طابع "الأصلية" والذي يكون تقييمه غالبا عرضة للجدال، فعنصر الأصلية يعكس ويترجم تعبيرات شخصية المؤلف وبصمته، وهذا يختلف حسب البرنامج.²⁶

وبالنسبة لعناصر الحماية فإنه فقط الشكل محمي، وكل فكرة أو مفهوم يجب أن يكتسي قدر من التطبيق المادي.

استثناءيا، البرنامج يمكن أن يكون محمي بحقوق البراءات:²⁷

- إذا كان الاختراع المحصل على البراءة يضم برنامج، فالبرنامج بصفة غير مباشرة يصبح محمي ببراءة اختراع.

- إذا كان البرنامج ينتج عنه نتائج تقنية ملموسة، أي يسمح بتحقيق منتج أو أسلوب، وكانت خصائص التسجيل مكتملة يستطيع أن يحصل على براءة الاختراع.

2.3 حماية قواعد البيانات

"البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب ليست محل حماية بالنسبة للقوانين والأنظمة، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات".²⁸

وتعرف قاعدة البيانات على أنها: "كتب تحوي مقتطفات أدبية أو وثائق، معطيات أو عناصر أخرى مستقلة، منظمة بطريقة منهجية أو نظامية وسهلة المنال بوسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى".²⁹

والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء نتيجة مجهودات منظمة الويبو ومجلس أوروبا الذي وضع عام 1996 قواعد ارشادية وقرار يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف.³⁰ كما أن اتفاقية ترينس نصت صراحة في المادة 10(2) على أنه "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة سواء كانت بشكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا في انتقاء أو ترتيب محتوياتها".

وأدرج المشرع الجزائري قواعد البيانات ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف من خلال المادة 5(2) من الأمر 05.03 التي نصت على أنه: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال:..... وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تتألف أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها".

وباعتبار قواعد البيانات مصنفات مدرجة ضمن حقوق المؤلف فإن شرط حمايتها هو الأصالة حسب ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 05.03 "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر" وهو الأمر الذي أكدت عليه اتفاقية التريس في إشارتها "...إذا كانت تشكل خلقا فكريا..." "وقواعد البيانات قد تحتوي على شرطي الأصالة والاستثمار الجوهري، وحقوق المؤلف تضمن حماية الأصالة فقط، لذا اتجهت البلدان الأوروبية إلى إصدار قوانين وأنظمة لحماية قواعد البيانات مستقلة عن حقوق المؤلف، فإذا انطوت قاعدة البيانات على شرطي الأصالة والاستثمار فإنها تتمتع بحماية قانونية مزدوجة، فتكون محمية بموجب حق المؤلف فيما يتعلق بالأصالة، وبموجب الحق المجاور لحقوق المؤلف الخاص بقاعدة البيانات فيما يتعلق بالاستثمار الجوهري".³¹

وحقوق منتج قواعد المعطيات أو كما تعرف بحقوق Sui generis (حقوق موضوعة خصوصا لحماية قواعد البيانات) تحمي قاعدة البيانات منذ ابتكارها لمدة 15 سنة تُحسب منذ اتمام قاعدة البيانات أو منذ أول وضعها وإتاحتها للجميع.³²

3.3 حماية موقع الانترنت

الحماية الفكرية المتعلقة بمواقع الانترنت أمر معقد نوعا ما، فمحتوى المواقع قد يتضمن مؤلفا أو إعلانا أو صورة أو قاعدة بيانات أو نموذج صناعي أو علامة أو...إلخ، فما كان مصنفا أو عنصرا من عناصر الملكية الفكرية يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيدا عن موقع الإنترنت كعلامة تجارية لمنتجات شركة تتمتع بالحماية فلا إشكال في ذلك، وإنما الإشكال يكون بالنسبة للمواد والعلامات والأشكال التي لا وجود لها إلا عبر الموقع،³³ ولعل أهم ما يكثر عليه الاختلاف هو عناوين المواقع الإلكترونية أو ما يطلق عليه "اسم الدومين" الذي يشبهه الكثير بالعلامة التجارية.

ويعرف اسم الدومين ك: "عنوان موقع يوضع على شبكة الانترنت يمكن عن طريقه التعريف بصاحب الموقع وما يقدمه للعالم من منتجات أو خدمات أو أية أنشطة أخرى"³⁴. وأسماء المشرع الجزائري "اسم النطاق" في المادة 8/6 من قانون التجارة الإلكترونية التي عرفته بأنه: "عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقتبسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني"³⁵. إلا أنه لم يجد مكانه ضمن حقوق الملكية الفكرية سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية.

4.3 طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

في عصر قفزت فيه تكنولوجيا المعلومات قفزة نوعية، أصبحت الدوائر المتكاملة أساسا في صناعة تكنولوجيا المعلومات وتطور الصناعات الإلكترونية الحديثة، فأصبحت تدخل في تكوين أغلب الأجهزة الحديثة كالهواتف والحواسيب وأجهزة

التصوير والساعات والطائرات والألعاب والأجهزة الكهرومنزلية... إلخ فماذا نعني بالدوائر المتكاملة؟

من الناحية التقنية تعرف الدوائر المتكاملة ك: "بلورة صغيرة من السيليكون تدعى رقاقة تحتوي على قطع كهربائية مثل الترانزستور، مقاومات، ومكثفات، هذه القطع الكهربائية متصلة داخليا مع بعضها داخل الرقاقة مكونة دائرة كهربائية. توضع الرقاقة على معدن أو صندوق بلاستيك وتلحم الوصلات إلى نقاط أرجل خارجية لتكون الدائرة المتكاملة".³⁶

أما من الناحية القانونية فقد عرفه المشرع الجزائري الدائرة المتكاملة على حده، والتصميم الشكلي على حده:³⁷

- "الدائرة المتكاملة: هي منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

- التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

ويتجسد عامل الابتكار في الدوائر المتكاملة في التصميم ثلاثي الأبعاد للمكونات والأسلاك داخلها أو ما يسمى بالتصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة، إذ يستغرق تطوير دائرة متكاملة جديدة عدة سنوات ويكلف ملايين الدولارات، وبمجرد إتاحتها تجاريا فلا يكلف تقليدها سوى عشرات الآلاف من الدولارات³⁸ فأصبحت بذلك الحاجة إلى حمايتها كبيرة جدا، ونظرا لخصائصها فلا تتدخل طبوغرافيا الدوائر

المتكاملة تحت حقوق المؤلف أو نظام البراءات، هذا ما أدى بالمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية إلى وضع تشريع خاص بها لحمايتها من التقليد غير القانوني. فأصدر بذلك مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية³⁹، لتأتي اتفاقية التريس وتنص صراحة من خلال المادة 35 على ضرورة التزام الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وأنه لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية بالنسبة للدول الأعضاء التي تعتبر التسجيل أساس الحماية قبل انتهاء 10 سنوات من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم⁴⁰، أما بالنسبة للدول الأعضاء التي تعتبر الاستغلال كأساس للحماية فمدة الحماية يجب أن لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم⁴¹، ويمكن للبلدان الأعضاء في الحالة الأولى والثانية أن تقرر انتهاء الحماية بعد 15 سنة من تاريخ أول خطوة للتصميم بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلب أو الاستفادة من التصميم.⁴²

أما المشرع الجزائري فنص على أنه: "يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم، وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة (10) التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول".⁴³

5.3. حماية المهارات

تستفيد المهارات على المستوى الأوروبي من تعريف نظامي حيث تعرف على أنها:⁴⁴ "مجموعة من المعلومات التطبيقية غير المسجلة، تلخص الخبرة، وهي:

أ- سرية: بمعنى أنها غير معروفة في العموم أو غير سهلة المنال.

ب- أساسية: بمعنى أنها مهمة ومفيدة في إنتاج منتجات.

ج- **مُعرفة:** بمعنى أنها موصوفة بطريقة كافية وكاملة من أجل السماح بالتحقق من أنها تلبي شروط السرية والأهمية".

المهارات لا يمكن حمايتها عن طريق البراءة فهي بطبيعتها غير الملموسة لا تدخل في معايير الاختراع، وكذلك صعوبة تبين تقليدها من قبل شخص آخر دون موافقة صاحب المهارة تجعل من السرية أحسن حل فعال لحمايتها⁴⁵، "إذ أنه من أبرز الصعوبات القانونية ضمن الاقتصاد الرقمي هو حماية سلعة ليس لها شكل ملموس ثابت كالأفكار والحقائق، ففي سوق الانترنت من حق الجميع تداول المعلومات التي تعبر عن الحقائق والأفكار طالما تم الإعلان عنها وعرضها، وقوانين الحماية الفكرية تحمي ما يعبر عن الأفكار ولا تحمي الأفكار ذاتها أو الحقائق مهما بذل المنشئ فيها جهدا فكريا ووقتا لاكتشافها وتطويرها، فمع الانترنت يمكن تحويل الأفكار من عقل لعقول أخرى دون أن يكون لها وجود مادي".⁴⁶

والمؤسسة عموما لها رأس مال من المهارات العمومية لا يمكن للزبون استخدامها دون أجر، والمهارات يمكن أن تُمثل بعنصر الترخيص والذي يعرف أيضا ب "تحويل التكنولوجيات"، وغالبا ما يتعلق الأمر ببراءة الاختراع والمهارات، لأن براءة الاختراع نادرا ما تكفي لتشغيل الإنتاج، إنما يجب أيضا أن تكون متصلة بمعلومات، تعليمات، توثيقات وتكوينات التي هي عبارة عن مهارات، وأحيانا يتعلق الأمر بنرخيصات للمهارات مستقلة عن براءة الاختراع.⁴⁷

4. خاتمة

المصنفات المعلوماتية أصبحت اليوم أساس تسيير الأعمال، ومن المستحيل الاستغناء عنها، لذا أصبح من الضروري الاجتهاد في توفير الحماية القصوى لها، ومن خلال ما تقدم تم الوصول إلى النتائج التالية:

- مع التطور التكنولوجي وانتشار التعاملات في ظل العالم الرقمي، أصبحت حقوق الملكية الفكرية التقليدية المتمثلة في حقوق المؤلف والملكية الصناعية عاجزة عن حماية العديد من المصنفات.

- اتفقت معظم التشريعات الوطنية والدولية على ثلاث مصنفات معلوماتية، البرامج وقواعد البيانات التي أدرجت ضمن حقوق المؤلف في أغلب التشريعات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة التي تم تخصيص قوانين خاصة بها، إلا أن التطور السريع لعالم الرقمية وظهور شبكات الانترنت أسفر عن ظهور أنماط جديدة من المصنفات لم تجد بعد مكانها ضمن حقوق الملكية الفكرية كمواقع الانترنت، عناوين المواقع الإلكترونية، عناوين البريد الإلكتروني...

- أدرجت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن حقوق المؤلف إلا أنها لم تقم بتعريفها وتوضيح شروط حمايتها صراحة.

- عجزت قوانين حقوق المؤلف والملكية الصناعية عن ملائمة خصائص طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، فتم سن قوانين خاصة بها إلا أن مدة الحماية الممنوحة لها (10 سنوات) جعلتها أقل ميزة من لو أنها صنف كاختراع فتحظى بحماية 20 سنة، أو كمصنف ضمن حقوق المؤلف فتحظى بحماية 50 سنة تلي وفاة المؤلف.

- تشكل عناوين المواقع الإلكترونية أو ما يعرف ب"اسم النطاق" لبسا على العديد من التشريعات، فصعب على المشرعين تحديد طبيعتها القانونية لتحديد نوع حمايتها، وأغلب الآراء تتادي بإدراجها ضمن قوانين العلامات والأسماء التجارية نظرا للتشابه بينهما مع اختلاف البيئة، وهناك آراء أخرى تتادي بإدراجها ضمن حقوق المؤلف.

التوصيات

من الضروري القيام بتعديلات على التشريعات الدولية والوطنية القائمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية بما يواكب التطورات الحاصلة، خصوصا فيما يتعلق بالمصنفات المعلوماتية، والتي يتم تجاهل معظمها، وهذا ما يؤدي إلى سهولة الوقوع في عمليات التقليد التي تضر بالمؤلفين، والتي تقف التشريعات الحالية عاجزة عن اثباتها أو التصدي لها.

5. الهوامش والمراجع.

¹ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: هي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن بسويسرا 1886 وتم التعديل عليها عدة مرات، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997.

² التريس: الإتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وهي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية، تم توقيعها في جولة الأوروغواي سنة 1994، وبدأ سريانها سنة 1995، وهي لا تلغي ما قبلها من اتفاقيات الملكية الفكرية بل تعزز وجودها ومصداقيتها.

³ عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، 2009، ص 288.

⁴ Dario Moura Vicente, «La propriété intellectuelle en droit international privé, Adagp: Académie de droit international de la Haye», Paris, 2009, p23.

⁵ Eric Delbecque, Jean-Renaud Fayol, Intelligence économique, ED Vuibert, paris, 2012, p167.

⁶ مجد الدين خمش، "العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي"، 2011، ص 54

⁷ يونس عرب، "نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية"، الدليل الالكتروني للقانون

العربي، ArabLawInfo، ص 15 أنظر : www.arablawninfo.com

⁸ نهاد عبد الكريم الحسبان، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، سويسرا، 2020، ص 16.

⁹ حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، الويبو، مسقط، 5-7 سبتمبر 2005، ص2.

¹⁰ الجريدة الرسمية، 23 يوليو 2003، العدد 44.

¹¹ سميحة القليوبي، "الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 11 عن سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي، عمان، 2004، ص 21.

¹² اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقية أبرمت في 20 مارس 1833 في باريس لتحديد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية الصناعية، والتي خضعت بعد ذلك لعدة تعديلات وتقيحات أهمها تعديل استوكهولم في 14 يوليو 1967، انضمت إليها الجزائر سنة 1966 بموجب الأمر 48/66.

¹³ Comprendre la propriété industriel, Organisation Mondiale de la Propriété intellectuelle, OMPI, 2016, p5. Vu sir le site : <https://books.google.dz/books?isbn=9280525891> le 20/07/2019

¹⁴ الجريدة الرسمية، 23 يوليو 2003، العدد 44.

¹⁵ عمر محمد حماد، مرجع سابق، ص342 .

¹⁶ الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي، منشور الويبورقم (A) 429، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

¹⁷ مجد الدين خمش، مرجع سابق ص 55 .

¹⁸ طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص7-8.

¹⁹ Hubert Bitan, «Droit des créations immatérielles –logiciels, bases de données, autres œuvres sur le web 2.0», éditions Lamy, France, 2010, p21.

²⁰ يونس عرب، مرجع سابق، ص 5

²¹ Marie-Flore Célarier, Delphine Marie-Vivien, «des droits de propriété intellectuelle: guide pratique», éditions Cirad, France, Janvier 2002, p 31.

²² علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018، ص46.

²³ زايري بلقاسم، بلحسن الهواري، "اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها"، الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة بسكرة، نوفمبر 2005، ص224.

²⁴ المادة 10(1) من اتفاقية التريس 1994.

²⁵ المادة 12 من اتفاقية التريس 1994.

²⁶ Hubert Bitan, 2010, op.cit, p 30.

²⁷ Ibid, p 31.

²⁸ يونس عرب، مرجع سابق، ص 20

²⁹ Hubert Bitan, «Protection et contrefaçon des logiciels et des bases de données », éditions Lamy, 2006, p224.

³⁰ يونس عرب، مرجع سابق، ص 21.

³¹ محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص ص 154-156.

³² Marie-Flore Célarier, Delphine Marie-Vivien, op cit, p.34

³³ أسامة عبد السلام السيد، الاقتصاد الرقمي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 164.

³⁴ خالد ممدوح إبراهيم، الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنيا وجنائيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص50.

³⁵ قانون رقم 05-18 يتعلق بالتجارة الإلكترونية (2018)، الجريدة الرسمية 2018/05/16 العدد 28.

³⁶ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني-الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج-، أساسيات الكهرباء والإلكترونيات"الدوائر المتكاملة"، المملكة العربية السعودية، ص 246.

³⁷ المادة2، أمر رقم 08.03 لحماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

³⁸ China National Intellectual Property Administration, Intellectual Property Basics : A Q&A for Students(Arabic Version), WIPO, 2019, p61.

³⁹ رضوان أبو شعيشع السيد، الاقتصاد الرقمي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2018، ص 136.

⁴⁰ المادة 38(1) من اتفاقية التريس 1994.

⁴¹ المادة 38(2) من اتفاقية التريس 1994.

⁴² المادة 38(3) من اتفاقية التريس 1994.

⁴³ المادة 7، أمر رقم 08.03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

⁴⁴ Guide Pratique du MEDEF, La Protection des Informations Sensibles des entreprises, Paris, janvier 2013, p17.

⁴⁵ Marie-Flor Célarié, Delphine Marie-Vivien, op cit, p 34

⁴⁶ زابري بلقاسم، بلحسن الهواري، مرجع سابق، ص 227.

⁴⁷ Guide Pratique du MEDEF, op.cit, p17.